مختصر أحكام العبادات

للداخلين حديثاً في الإسلام

تأليف: الأستاذ: علي عتيق سلطان الظاهري

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فإن الإسلام هو الدين الذي رضيه الله سبحانه وتعالى للناس، وهو دعوة الأنبياء جميعاً حيث قال تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ } آل عمران١٩

وهو الدين الذي أنقذ الله سبحانه وتعالى الناس من ظلمات الجهل إلى طريق النور والسعادة. وقد حثنا القرآن الكريم على الدعوة إلى الله فقال تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } فصلت٣٣

وقال **r** : "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعيم" رواه مسلم.

وقد اهتم الإسلام بالدعوة إلى الله تعالى وبالداخلين في الإسلام، لأنهم جزء من المجتمع الإسلامي. ولقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الطريق، وكان شعارهم هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فكانوا خير أمة أخرجت للناس.

والواجب علينا اليوم أن نهتم بهذه الفئة المهمة في المجتمع، وهي فئة الداخلين في الإسلام. ورغم ترامي الهجمة الشرسة من أعداء الإسلام عليه، إلا أن الإسلام من أكثر الأديان انتشارا في العالم. وإن موضوع الداخلين حديثاً في الإسلام من الأمور التي تمس واقع المسلمين اليوم، حيث إن دراسة هذا الموضوع أصبحت ضرورة ملحة للاجتهاد المعاصر فهو ينير الطريق أمام كثير من

هؤلاء الذين دخل الإيمان في قلوبهم وأرادوا تطبيقه في واقع حياتهم، وخصوصاُ في جانب مهم من جوانبها وهو العبادات.

يهدف هذا البحث إلى معالجة العديد من القضايا الفقهية المتعلقة بالداخلين حديثاً في الإسلام والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر، وذلك من خلال وضع الحلول المناسبة لها وفق النمط المعرفي السليم في التعامل مع هذه الفئة من الناس، ودراسة جادة لجميع المعطيات التي تختص بهذا الجانب وبيان الحكم الشرعي لها. وصولاً إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي في التعامل مع هذه القضايا.

وغاية البحث توظيف الفكر النظري في حل القضايا التي تمس واقع المسلمين الجدد، سواء كانوا مقيمين في بلاد إسلامية أو بلاد غير إسلامية ممن هداهم الله تعالى للإسلام.

ملاحظه : أصل هذا المختصر هو بحث تكميلي نوقش في جامعة الشارقة ، وقد قمت باختصاره لتعم الفائدة على المسلمين . والله أسأل التوفيق والسداد .

الفصل الأول تمهيدي

المبحث الأول: كيفية الدخول في الإسلام

فيه المطلب الأول: تعريف الإسلام وكيفية الدخول فيه

تعريف الإسلام

الإسلام لغة: من أسلم، ودخل في السلم بفتحتين، وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام واستسلم أي انقاد. [١]

اصطلاحاً: الانقياد لله ولرسوله r بالنطق باللسان والعمل بالجوارح[٢].

كيفية الدخول في الإسلام

قال النووي:[٣] "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهلب القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا r إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا أن يتبرأ، من أصحابنا – أصحاب الشافعي – رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً. وليس بشيء"[٤].

---

[١] الرازي: محمد الرازي، مختار الصحاح، دمشق مكتبة النووي ب ط باب مسلم (ص٣١١).

[٢] ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم ب ط (ص١٦).

[٣] النووي: يحيى بن شرف، الفقهية الحافظ الزاهد، أحد الأعلام توفي سنة سبع وسبعين في بلده نوى. ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (ج٢ / ص١٩٤)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت دار ابن أبي حبان، ط١ (١٩٩٥)م (ج١ / ص١٨٦)

الأدلة على أن النطق بالشهادتين دخول الإسلام:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله r قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[٢].**فهذا الحديث دل على أن من نطق بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد عصم ماله ونفسه إلا بحق الإسلام**[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول r لمعاذ ابن جبل حيث بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٤].

ففي قوله عليه الصلاة والسلام: "فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" دليل على أن من نطق بالشهادتين فقد دخل في الإسلام[٥].

---

(٢) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب {فَإِن تَابُواْ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ }حديث رقم (٢٥)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (ج١ / ص٢٣٠)

(٤) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء ترد في الفقراء. حديث رقم ١٤٩٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (ج١ / ص٢٣٠)

الفصل الثاني

الطهارة للداخلين في الإسلام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الغسل والوضوء.

المبحث الثاني: خصال الفطرة.

المبحث الثالث: طهارة الخمر بالتخليل للداخل في الإسلام.

المبحث الرابع: دخول غير المسلم المسجد ومسه للمصحف.

المبحث الأول: الغسل والوضوء

المطلب الأول: تعريف الغسل والوضوء

أولاً تعريف الغسل:

لـــــغة: من غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً.

والغسـل: تمام غسل الجسد كله[١].

اصطلاحاً: "سيلان الماء على جميع البدن مع النية"[٢].

ثانـــــياً: تعريف الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به،

والوضوء أيضاً المصدر من توضأت للصلاة،

وقيل الوضوء بالضم المصدر[٣].

اصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصصة على وجه مخصص بنية[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١ (١٩٩٥)مادة غسل (ج١٠ / ص٧٠)

(٢) الشربيني: شمس الدين الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج بيروت ، دار الكتب العلمية (٢٠٠٠م) (ج١ / ص٢١٢)

(٣) ابن منظور: لسان العرب مادة وضأ (ج١٥ / ص٣٢٢)

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني (ج١ / ص١٣١)

المطلب الثاني:

غسل الدخول في الإسلام

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الغسل على من أسلم سواء وجد منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل أو لم يوجد أو اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل[١].

قال ابن القيم[٢]: "إن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد أمر النبي r به. وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره و من لم يجنب"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامه بن أثال[٤] أسلم فقال له r "اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل"[٥] .

في الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام لأمره r لثمامه بالغسل، و الأمر يدل على الوجوب[٦].

---

[١] ابن قدامه: موفق الدين، المغني والشرح الكبير، بيروت دار الفكر (ج١ / ص٢٣٩)

(٢) محمد بن أبي بكر الدمشقي، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي تفنن في علوم الإسلام توفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة.

(٣) زاد المعاد بيروت مؤسسة الرسالة ط٢٥ (١٩٩١)، (ج٣ / ص٦٢٧)

(٤) هو ثمامه بن أثال الحنفي، أسره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل نجد وربطه في المسجد ثم أطلقه فأسلم.

ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (ج٥ / ص٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٦ الاغتسال إذا أسلم رقم ٤٦٢

(٦) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت دار الكتاب العربي ط٦ (١٩٩١م) (ج١ / ص١٧٩)

٢- عن قيس بن عاصم[١] أنه أسلم فأمره النبي r أن يغتسل بماء وسدر[٢].

فأمره الرسول r لقيس بالغسل وعدم استفساره هل وجد في كفره ما يوجب الغسل عليه أم لا يوجد؟ وهل اغتسل قبل إسلامه أو لا؟ دليل على شرعية الغسل ووجوبه[٣].

المطلب الثالث:

اغتسال غير المسلم أو وضوؤه قبل إسلامه

صورة المسألة: إذا كان غير المسلم يعتقد ديناً يرى الغسل من الجنابة، فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم أو توضأ ثم أسلم.

فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] إلى صحة غسله ووجوب إعادة وضوئه[٥].

واستدل على صحة غسله:

حديث أبي سعيد الخدري[٦] قال: قال رسول الله r "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها * ومحيت عنه كل سيئة أزلفها[٧]" .

---

[١] هو قيس بن عاصم التميمي وفد على رسول الله r في وفد بني تميم فأسلم. ابن حجر: الاصابه في تمييز الصحابة (ج٥ / ص٣٦٨)

[٢] سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم ٣٥٥، قال النووي في المجموع (ج٢ / ص١٧٣): حديث حسن. وقال ابن المنذر في الأوسط (ج٢ / ١١٤) حديث ثابت،

[٣] البهوتي : كشاف القناع (ج١ / ٢٥٧)

(٤)تقي الدين أحمد بن شهاب الدين الحراني، العلامة الحافظ الناقد الفقهي المجتهد توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج٤ / ص١٩٢)

[٥] الفتاوى الكبرى بيروت: دار الكتب العلمية ط١ (١٩٨٨) (٥ج / ص٣٠٧)

[٦] سعد بن مالك بن سنان، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا ما بعدها مات سنة ٧٤ابن حجر: الإصابة (ج٣ / ص٦٥)

* أزلفها: أسلفها وقدمها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (ج٢ / ص٣٠٩)

[٧]) سنن النسائي – كتاب الإيمان – باب صفة المسلم حديث رقم ٥٠٠١

وعن حكيم بن حزام[١] رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ :

أي رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ : "أسلمت على ما أسلفت من خير"[٢]).

فإن هذه الأحاديث تدل على أنه يثاب على أعمال الخير التي عملها قبل إسلامه وعلى قبولها منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه، ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناءً على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم"[٣].

واستدل على عدم صحة وضوئه ووجوب الإعادة عليه:

بأن الردة تنقض الوضوء، لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، وغير المسلم ليس من أهلها[٤].

قال ابن القيم: "وحرف المسألة: إن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب، وكما يجب في العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد، فيكون وحده المقصود المراد بها لا سواه، فكذلك – يجب فيها تمييز العبادة عن العادة، ولا يقع التمييز بين النوعيين مع اتحاد صورة العملين إلا بالنية"[٥].

---

[١] حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، ابن حجر تغريب بالتقريب (ص١٦١)

[٢]) صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده حديث رقم ١٢٣.

[٣] الفتاوى الكبرى (ج٥ / ص٣٠٧)

[٤] المصدر السابق.

[٥] ابن القيم: بدائع الفوائد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ط١ (١٤٢٠ هـ) (ج٣ / ص١١٤٨)

المطلب الثالث:

غسل ثياب وأواني من أسلم

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب غسل ثياب وأواني من أسلم،إلا إن علم أن عليها نجاسة[1].

جاء في كتاب فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام: سؤال: هل يلزم غسل حاجات وملابس وأغراض وأواني من اعتنق الإسلام؟

جواب: لا يلزم ذلك إذا كانت طاهرة، فالعادة أنه ينظف أوانيه ويغسل ثيابه للنظافة ونحو ذلك، وهذه الأشياء لا يحتاج تطهيرها إلى النية، لأن الغسل للنظافة أو إزالة النجاسة، أما إن كان فيها نجاسة خمر أو ميتة فلابد من تطهيرها[2].

واستدلوا على عدم وجوب غسل ثياب وأواني من أسلم بما يأتي:

١- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} المائدة٥

ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم وفي أوانيهم فدل على طهارة ذلك كله، فلا يجب على من أسلم غسل ثيابه وأوانيه[3].

٢- عن عمران بن حصين[4] رضي الله عنه: "أنهم كانوا مع رسول الله r في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين[5] من ماء، فدعا النبي r بإناء فأفرغ فيه منها ثم قال فيه ما شاء الله، ثم أعاده في المزادتين ونودي في

---

(١) السرخسي: المبسوط (م١ / ج١ / ص١٠٠)، الحطاب: مواهب الجليل (ج١ / ص١٧٣)

النووي: المجموع (ج١ / ص٣٢٠)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١ / ص٧١)

(٢) إعداد "أبو لوز" من إجابات الشيخ عبد الله بن جبرين (ص٣٦)

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (ج١ / ص٨٠)

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، ابن حجر: تقريب التقريب (ص٤٥٧).

(٥) المزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة والسطحية والجمع المزاود .

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (ج٤ / ص٣٣٤)

الناس: اسقوا واستسقوا فشربوا حتى رووا، ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملئوه وأعطى رجلاً أصابته جنابة إناء من ذلك وقال: "اغرفه عليك"، ثم أمسك بالمزادتين وكأنهما أشد امتلاءً مما كانتا، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها"[١].

فوضوء الرسول r من المزادتين وإعطاؤه الجنب ما يغتسل به، دليل على طهارة إناء غير المسلم، وكذلك إسلام المرأة وعدم أمره لها بغسل المزادتين دليل على عدم وجوب غسل آنية من أسلم[٢].

٣- الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التيمم – باب الصعيد الطيب، حديث رقم ٣٤٤. ومسلم – كتاب المساجد – فضل الصلاة الغائبة واستحباب قضائها، رقم (٣١٢ – ٦٨٤)

[٢] النووي: المجموع (ج١ / ص٣١٨).

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (ج١ / ٢٣٦).

المبحث الثاني:

خصال الفطرة

وهي المذكورة في الحديث – عن أبي هريرة عن رسول الله r أنه قال: "الفطرة خمس: الإختتان، والإستحداد[١]، وقصى الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"[٢].

قال أبو داود: وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: "خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق[٣] ولم يذكر إعفاء اللحية.

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: قال رسول الله r "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية[٤]، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظافر، وغسل البراجم[٥]، ونتف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء"[٦]. رواه مسلم[٧]

وقد اختلف في المراد بالفطرة فقيل: المراد بها: السنة عند أكثر العلماء، وقيل: المراد بالفطرة هنا :الدين،وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه من قوله: { فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} {يوسف١٠١} وقيل: المراد به الجبلة التي جبل عليها ابن آدم[٨].

---

[١] الإستحداد: هو "حلق العانة بالحديدة" ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث [ج١/ ص٣٥٣]

[٢] أخرجه البخاري – كتاب اللباس – باب قص الشارب، حديث رقم ٥٨٨٩. سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب السواك من الفطرة [١ج / ص٤٦]

[٣] الفرق: "فرق شعر الرأس" وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، ابن حجر: فتح الباري [ج١٠ / ص٣٧٤]

[٤] "وهو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر"، النهاية: [ج٣ / ٢٦٦]

[٥] البراجم: "وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ" النهاية[ج١ / ص١١٣]

[٦] انتقاص الماء: "هو الاستنجاء وقيل: نضح الفرج بالماء" شرح النووي [ج٢ / ١٥٢]

[٧] كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، حديث رقم ٥٦.

[٨] العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، مكة المكرمة مكتبة الباز ط (٢٠٠٣ م) [ج١ / ص٢٣٤]

المطلب الأول:

ختان من أسلم

تعريف الختان لغة: الاسم من الختن وهو قطع القلفه من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق على موضع القطع ويطلق عليه كذلك الخفض والأعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى والأعذار مشترك بينهما[١] ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء.

فقد جاء في حديث جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي r فقال: قد أسلمت فقال: له النبي r : "ألق عنك شعر الكفر واختتن"[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الختان سنة للرجل ومكرمة* للمرأة[٣].

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي هريرة، عن رسول الله r أنه قال: الفطرة خمس: الإختتان والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".

والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين:

أحدهما: أن الفطرة هي السنة عند أكثر العلماء، والسنة تؤكد من مقابل الواجب.

والثاني:أن خصال الفطرة المنتظمة ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجباً[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة ختن [ج٤ / ص٢٦]

(٢) سنن أبي داود – كتاب الطهارة– باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم ٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة – باب السلطان يكره على الختان، برقم ١٧٥٥٧ قال النووي: رواه ابو داود و البيهقي وإسناده ليس بالقوي للان عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه". المجموع[ج٢ / ص١٧٦]

* مكرمه: بمعنى مستحب النفراوي: الفواكه الدوائي [ج٢ / ص ٣٠٦]

(٣) ابن قدامه: المغنى [ج١ / ص١٠٠]، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار [ج١١ / ص١٢٩]

(٤) العراقي: طرح التثريب [ج١ / ص٣٥]، ابن حجر: فتح الباري [ج١٠ / ص٣٥٢]

٢- ولأنه أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا[١].

قال الشوكاني: "لكن الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية كما في حديث: "خمس من الفطرة" ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه"[٢] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن الختان ليس شرطاً للدخول في الإسلام، فقد جاء في الفتوى رقم ٨٤٣٨، " الختان من سنن الفطرة وهو مشروع لجميع المسلمين، لكنه ليس شرطاً من شروط الدخول في الإسلام"[٣].

(١) ابن قدامه: المغني [ج١ / ص١٠٠]

(٢) نيل الأوطار: [ج ١ / ص١٤٩]

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط الثالثة (٢٠٠٠) م [ج٥ / ص١١٥]

المطلب الثاني:

حلق شعر الرأس لمن أسلم

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يأمر من أسلم أن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة[١] وشبهها[٢].

واستدلوا بحديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي r فقال: قد أسلمت، فقال له النبي r : ألق عنك شعر الكفر".

وقالوا: المقصود بشعر الكفر: أن الشعر الذي هو زي أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجاً ولم يروا في ذلك أنهم يحلقون رؤوسهم[٣].

جاء في عون المعبود "ليس المراد أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل أضافه الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرهم، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي r لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس، والله أعلم"[٤].

---

[١] قال القرافي: "القزع: أن يحلق البعض ويترك البعض شبهاً بقزع السحاب" الذخيرة [ج١٣ / ص٢٧٨]

[٢] الحطاب: مواهب الجليل [ج١ / ص٤٥٥]

[٣] المصدر السابق.

[٤] محمد بن شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية ط٢ (١٩٩٥) [٢ ج / ص١٥]

المطلب الثالث:

إعفاء اللحية لمن أسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها للداخل في الإسلام ولعامة المسلمين ومنهم الداخل في الإسلام[1].

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي r قال "خالفوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشوارب"[2].

فأمره عليه الصلاة والسلام بإعفائها ومخالفة المشركين في حلق لحاهم وإطالة شواربهم، والداخل في الإسلام مأمور بمخالفة غير المسلمين في هيئتهم.

قال الخطابي: " وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب صلى الله عليه وسلم أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة، ويقال، عفا الشعر والنبات إذا وفا، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال تعالى" حَتَّى عَفَواْ " الأعراف٩٥ ، أي كثروا.

---

(١) حاشية ابن عابدين [ج٣ / ص٣٥٤]، الدسوقي: [ج١ / ص٩٠]

(٢) صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب تقليم الأظافر، حديث رقم ٥٨١٢ وصحيح مسلم باب إعفاء اللحية، حديث رقم ٥٨١٣.

المبحث الثالث:

طهارة الخمر بالتخليل للداخل في الإسلام

الداخل في الإسلام قد يكون يملك خمراً قبل إسلامه، وعند إسلامه يرغب في التخلص منها، فإما أن يريقها أو يخللها لينتفع بها.

لذلك سنتناول موضوع حكم تخليل الخمر للداخل في الإسلام.

وسنقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: إذا تخللت بنفسها.

المطلب الثاني : إذا تخللت بغيرها.

المطلب الأول: تخليل الخمر بنفسها.

اتفق الفقهاء على أن من أسلم وعنده خمر وتخللت بنفسها فإنها تطهر ويحل الانتفاع بها.

جاء في المغني: "فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم(١)."

واستدلوا:

١- بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا يحل خل من خمر قد أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها"(٢).

قال النووي: "يبدأ الله إفسادها – يعني بإفسادها. جعلها خلاً، وهو إفساد الخمر، وإن كان صالحاً بهذا المائع من حيث إنه صار حلالاً ومالاً "(٣). وإذا تخللت بنفسها فتطهر بالتخليل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت .

---

(١) ابن قدامه: المعني مع الشرح الكبير [ج ١٠ / ٣٣٨]

(٢) السنن الكبرى رقم ١١٢٠١ [ج٦ / ص٦٢]

(٣)- المجموع [٢ج / ص٥٩٣]

المطلب الثاني:

تخليل الخمر بغيرها

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمر إذا خللت بغيرها لم تطهر[١].

وقالوا من أسلم وعنده خمر فإنه يريقها.

جاء في الذخيرة: " ومن أسلم وعنده خمر أريقت لأن الملك لا يثبت عليها، وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله"[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي r عن أيتام ورثوا خمراً، قال "أهرقها" قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: لا[٣] ".

قال ابن تيمية: "فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمر ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة من قبل التحريم فلم يكونوا عصاه"[٤].

٢- حديث ابن عباس: "أهدى رجل لرسول الله r رواية خمر، فقال له النبي r : "أما علمت أن الله حرمها؟" قال: لا، قال فساره إنسان في جنبه، فقال: بم سررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله r : "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها"[٥].

---

[١] النووي: المجموع [ج٢ / ص٥٩٩]، ابن عبد البر: الإستذكار [ج٢٤ / ص٣١٢]

[٢] القرافي [٤ج / ص١٢٠]

(٣)- صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم تخليل الخمر، رقم ١٩٨٣.

[٤] الفتاوى الكبرى [ج١ / ص٣٠٨]

(٥)- صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم ١٥٧٩

قال ابن عبد البر[١]: " ومن هذا الحديث أيضاً دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله r ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيها، لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله r من إضاعة المال، بل كان رسول الله r يأمره أن يخلها لقوله r ، "نعم الإدام الخل"[٢].

فالرسول r نهى عن تخليل الخمر عندما سأله أبو طلحة عن الأيتام الذين ورثوا خمراً وذلك من باب سد الذرائع، فالداخل في الإسلام قد يكون في بداية إسلامه ضعيف الإيمان فلو أمسكها بقصد تخليلها فقد يؤدي به ذلك إلى وقوعه في الحرام[٣].

وقد ذكر ابن القيم حلاً لمن أراد أن يسلم وعنده خمر، فقال "إذا أراد الذمي أن يسلم فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها ولا يجوز بيعها، فالحيلة أن يبيعها من ذمي آخر بثمن معين أوفى ذمته، ثم يسلم، ويتقاضى الثمن، ولا حرج عليه في ذلك، فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحريمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراماً، وفي الحديث: "إن الله تعالى يعرَض بالخمر، فمن كان عند منها شيء فليبعه"[٤].. [٥].

---

(١)– هو أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. الذهبي: تذكره الحفاظ [ج٣ / ص٢١٧]

(٢)– التمهيد [ج١ / ص١٦٠]

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين: [ج٥ / ص٥٠]

(٤)– صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم ١٥٧٨.

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين [ج٥ / ٣٦٢]

المبحث الرابع:

دخول غير المسلم المسجد ومسه المصحف

قد يرغب غير المسلم في التعرف على الإسلام أو مشاهدة المسلمين وهم يصلون، وسماع تلاوة القرآن الكريم، فيطلب من بعض المسلمين الإذن له في دخول المسجد لعله يكون سبباً في دخوله في الإسلام. ولأهمية الموضوع سنتناول حكم دخول غير المسلم المسجد ومسه للمصحف بمطلبين:

المطلب الأول: في دخوله المسجد.

المطلب الثاني: حكم مس المصحف لغير المسلم.

مع ملاحظة أن هناك بعض المراكز الإسلامية تقوم بتعريف غير المسلمين بالإسلام عن طريق السماح لهم بزيارة المساجد ومشاهدة عبادة المسلمين.

المطلب الأول: في دخول غير المسلم المسجد.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز لغير المسلم دخول جميع المساجد ما عدا المسجد الحرام[1].

جاء في مغني المحتاج: " ويستحب الإذن له فيه لسماع القرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه"[2].

واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }التوبة٢٨

(١) النووي: المجموع [ج٢ / ص٢٠١]، ابن قدامه: المغنى [ج١٠ / ص٦٠٥]، المحلى: [ج٣ / ص١٦٣]

(٢) الشربيني: [ج١ / ص١٤٦]

قال الشافعي: "الآية عامة في سائر المشركين، و خاصة في المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد"[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله r بخيل قبل نجد – فجاءت برجل من بني حذيفة، يقال له: ثمامه بن أثال، فربطوه بساريه من سواري المسجد.

وفي هذا دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين[٢].

٣- إنزال رسول الله r لوفد ثقيف في المسجد وبناؤه خياماً لكي يسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلوا.

قال ابن القيم " ومنها جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم"[٣].

٤- قصة قدوم وفد نجران عليه r في مسجده بالمدينة.

قال ابن القيم " ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين"[٤].

---

(١)- الشوكاني: فتح القدير ، القاهرة: دار الحديث ط١ (١٩٩٣م) [٢ج / ص٤٩٠]

(٢)- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط الأولى (١٩٩٦م) [٢ج / ص٥٦٠]

(٣)- زاد المعاد : [٣ج / ص٦٠١]

(٤)- المرجع السابق

المطلب الثاني:

حكم مس المصحف لغير المسلم.

وذلك في حالة ما إذا أراد غير المسلم الإطلاع على القرآن الكريم لكي يتعرف على الإسلام، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غير المسلم يمنع من مس المصحف[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:{لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ }الواقعة٧٩

قال الخازن[٢]: {لا يَمَسُّهُ }أي الكتاب المكنون { إلا الْمُطَهَّرُونَ } وهي الملائكة الموصفون بالطهارة من الشرك والذنوب والأحداث، يروي هذا القول عن ابن عباس وأنس.. .

وعلى القول الثاني: من أن المراد بالكتاب المصحف، فقيل: معنى "لا يمسه إلا المطهرون"أي: من الشرك، وكان ابن عباس ينهى أن تمكن اليهود والنصارى من قراءة القرآن"[٣].

٢- عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم[٤] عن أبيه عن جده أن النبي **r** كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه " لا يمس القرآن إلا طاهر"[٥].

"والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً وغير المسلم ليس بطاهر"[٦].

---

(١) ابن عبد البر التمهيد [ج١ / ص٤٤]، النووي: المجموع [ج٢ / ص٨٥]، ابن قدامه: المغنى [ج١ / ص١٦٨].

(٢) علي بن محمد البغدادي، خازن الكتب توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة بحلب، الداوودي: طبقات المفسرين [ج١ / ص٤٧٢]

(٣)- لباب النقول في معاني التنزيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، (١٩٩٥) [٦ج / ١٠٨]

(٤)- أبو بكر محمد بن عمر بن حزم الأنصاري، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠، ابن حجر تقريب التقريب [ص٦٩٤]

(٥)- صحيح ابن حبان – كتاب التاريخ رقم ٦٥٥٩ [ج١٤ / ص٥٠١]

(٦)- الشوكاني: نيل الأوطار [ج١ / ص٥٠١]

مما سبق يظهر لي أنه لا يجوز لغير المسلم مس المصحف ولكن الأولى أن يعطى غير المسلم تفسيراً للقرآن الكريم أو ترجمه له إذا كان لا يعرف اللغة العربية لعله يكون سبباً في هدايته للإسلام. ولقد أسلم العديد من غير المسلمين عندما اطلعوا على ترجمه لتفسير القرآن الكريم.

وسنتناول حكم مس غير المسلم لترجمه تفسير القرآن الكريم[١] :

المراد بترجمة تفسير القرآن: هو تفسير القرآن بلغة غير لغته، أي بلغة أعجمية لا عربية[٢].

أما مس كتاب تفسير القرآن فقد أجاز جمهور الفقهاء مسه لغير المسلم إذا كان التفسير أكثر من القرآن، والترجمة تعتبر من هذا القبيل لأنها ترجمه لتفسير القرآن، وذلك لأنه لا يقع عليه اسم المصحف ولا نثبت له الحرمة.

جاء في المغني: " ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها من الرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي **r** كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته"[٣].

---

[١] والذي كان من بينهم يوسف "كات استيفنس سابقاً" المغنى البريطاني، انظر قصة إسلامه في مطوية باللغة الإنجليزية، طبعت على نفقة دار زايد لرعاية المسلمين الجدد – العين – الإمارات العربية المتحدة.

(٢)– الزر قاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية ط(١٩٩٦) م [٢ج /ص ١٤٩]

(٣)– ابن قدامه [١ / ص١٦٩]

الفصل الثالث

بعض أحكام الصلاة للداخل في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضاء الفوائت وفيمن صلى صلاتنا من غير المسلمين

المبحث الثاني: صفة الصلاة للداخل في الإسلام

المبحث الثالث: الجنائز للداخل في الإسلام

المبحث الأول: قضاء الفوائت وفيمن صلى صلاتنا من غير المسلمين

المطلب الأول: قضاء غير المسلم إذا أسلم ما فاته من الصلاة

أولاً: قضاء ما فاته قبل إسلامه.

اتفق الفقهاء على أن، غير المسلم إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها قبل إسلامه.

جاء في المغني: " وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه"[١].

واستدلوا بما يلي:

١-بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وجاء فيه" فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أبسط يمينك فأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي قال: "مالك يا عمرو؟"قلت: أردت أن تشترط. قال: "تشترط بماذا"؟ قلت: أن يغفر لي، قال" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ ...."[٢] .

ففيه بيان عظم موقع الإسلام والهجرة والحج؟ وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي ومنها ترك الصلاة[٣].

٢- بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر."[٤]

---

[١] ابن قدامه [ج١ / ص٤٤٣]

(٢)- صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب كون الإسلام يهدم ما قبله حديث رقم ١٩٢.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم [ج١ / ص٤١٦] ، (٤)صحيح مسلم – كتاب الايمان – حديث رقم ١٨٩

قال النووي: "وأما معنى الحديث، فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا: الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح: " الإسلام يهدم ما قبله"..والمراد بالاساءه عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين"[١].

٤- ولأنه أسلم خلقُ كثير في عهد النبي **r** ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة لما فيه من التنفير من الإسلام[٢].

ثانياً: مقدار الوقت الذي تدرك به الصلاة لمن أسلم:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلاة تدرك بركعة[٣].

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة أن رسول الله **r** قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[٤].

قال ابن عبد البر: "ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان أو طهرت من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها"[٥].

---

[٤] صحيح البخاري – كتاب استتابة. المرتدين – باب إثم من أشرك بالله، حديث رقم ٦٩٢١.

[١] شرح النووي على صحيح مسلم: [١ج / ص٤١٣]

[٢البهوتي : كشاف القناع [ج١ / ص٣١٠]

[٣] ابن عبد البر: الاستذكار [١ج / ص٢٢٦]، الماوردي الحاوي الكبير [ج١ / ص٣٤]

[٤] صحيح البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الفجر ركعه – حديث رقم ٥٧٩

(٥) التمهيد [ج١ / ص١٥٨]

ثالثاً: الصلوات التي تجب على من أسلم وقت إسلامه

إن غير المسلم إذا أسلم لم يكن عليه أن يصلي شيئاً ما فات وقته، فإذا أسلم وقت صلاة العصر لا يقضي صلاة الظهر وإذا أسلم وقت صلاة العشاء فلا يقضى صلاة المغرب بل يصلي ما أدرك وقته[١].

والأدلة على ذلك:

أن النبي **r** صلى في اليومين في حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال: "ما بين هذين وقت"[٢] وفي حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة عن النبي **r** قال: "وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر"[٣].

وفي بعض ألفاظ الحديث أبي هريرة: "وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر"[٤].

فقد دل الحديث على أن لكل صلاة وقتاً مخصصاً غير وقت الصلاة الأخرى، فلا يدخل وقت صلاة على غيره.

---

[١] حاشية ابن عابدين [٢ج / ص٤٦٨]

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب في المواقيت حديث رقم ٣٩٣.

[٣] صحيح مسلم – كتاب المساجد – باب أوقات الصلاة الخمس حديث رقم ٦١٢.

[٤] سنن الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة حديث رقم ١٥١.

المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن أسلم إذا تركها جاهلاً بوجوبها:

حقيقة الجهل: هو عدم العلم عما من شأنه العلم[١].

والذين تقبل دعواهم بالجهل بالأحكام هم قريبو العهد بالإسلام.

قال السيوطي[٢]: " كل من جهل تحريم شيء ما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا والقتل، والسرقة والخمر والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالا تعهدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا"[٣]. وهذا والحكم إن جرى في الصلاة، فإنه كذلك يجري في الصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام. فقد ذهب بعض الفقهاء أن من أسلم إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها عليه فلا قضاء عليه سواءً كان في بلاد إسلامية أو غير إسلامية[٤].

واستدلوا:

١- من الكتاب: قوله تعالى { لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ }الأنعام١٩، قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }. الإسراء ١٥

٢- وقوله: { لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }النساء١٦٥

٣- قال ابن تيمية: "ومثل هذا في القرآن متعدد بَين سبحانه وأنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغ ما جاء به الرسول"[٥].

---

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر، القاهرة، مؤسسة الحلبي (١٩٦٨)م [ص٣٠٣]

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإمام الكبير، برز في جميع الفنون وفاق الأقران، الشوكاني: الضوء اللامع [ج١ / ص٢٣٠]

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٢٠)

(٤) مجموعة الفتاوى: [ج٢ / ص٢٨]،

(٥) المصدر السابق

و سنة رسول الله r مستفيضه عنه أن من آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يعلم كثيراً ما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه.

٢- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، أما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي r فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنا بكفيك هكذا"

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١].

أن عمر بن الخطاب وعماراً أجنبا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ظن عماراً أن التراب يصل إلى حيث الماء، فتمرغ كما تمرغ الدابة فليم يأمر واحداً منهما بالقضاء[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج الرسول r ، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الصلاة الحضر[٣] .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي r إلى المدينة كان من كان بعيداً عنه مثل من كان بمكه، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي r بإعادة الصلاة[٤]. ما سبق يظهر أن لا يجب قضاء الصلاة على من أسلم إذا تركها جهلاً بوجوبها عليه، وذلك لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ . قال ابن تيمية: "الأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ"[٥].

---

(١)- صحيح البخاري – كتاب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث رقم ٣٣٨.

(٢)- ابن تيمية: مجموع الفتاوى [ج٢ / ص٢٩]

(٣)- صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب صلاة المسافرين حديث رقم ٦٨٥

(٤)- ابن تيمية: مجموع الفتاوي [ج٢ / ص٢٩]

(٥) المرجع السابق

ولأن الله سبحانه وتعالى وضع عن أمة محمد r الخطأ والنسيان لقوله عليه السلام: "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١]. والجهل يعتبر من الخطأ.

قال ابن تيمية: " والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان"[٢].

المطلب الثالث:

في الحكم على غير المسلم بالإسلام إذا صلى صلاتنا

صورة المسألة: إذا وجد شخص غير مسلم اقتنع بالإسلام لكنه جهل بوجوب النطق بالشهادتين، فصلى صلاة المسلمين سواء صلى منفرداً أو مع جماعة المسلمين، أو كان في بلادة إسلامية أو غير إسلامية. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحكم له بالإسلام بفعل الصلاة، سواءً صلى منفرداً أو مع جماعة المسلمين[٣].

واستدلوا :

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله r: " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمه الله وذمة رسوله، فلا تخفروا [٤]الله في ذمته[٥].

قال البهوتي[٦]: " والظاهر من قوله " صلى صلاتنا" أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلى ركعة،لأنه لا يسمى مصلياً بدونها".

---

(١) صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان حديث رقم ٧٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى [ج٢ / ص٦٣]،

(٣) ابن الهمام [ج١ / ص٥٠٢]، ابن قدامه [ج١ / ص٥٩٢]

(٤) لا تخفروا: أي لا تغدروا، ابن حجر: فتح الباري [ج١ / ص٥٩٢]

(٥) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم ٣٩١.

(٦) منصور بن يونس بن صلاح الدين المشهور بالبهوتي، شيخ الحنابلة في مصر، النعت الأكمل [ص٢١٠]، شرح منتهى الارادات (ج ١/ ص٤١٣)

المبحث الثاني:

صفة الصلاة للداخل في الإسلام

المطلب الأول: تكبيرة الإحرام بغير العربية

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها"[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز التكبير بغير العربية لمن يحسنها وتجوز لمن لا يحسنها[٢].

وقالوا يجب على غير العربي أن يتعلم من اللغة العربية ما يحتاجه لصلاته.

جاء في الذخيرة: "يجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها، فإن أسلم أول الوقت، أخر الصلاة حتى يتعلم كعادم الماء الراجي له آخر الوقت[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله r " صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤]

وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بالتكبير العربي[٥].

٢- لو كانت الصلاة تنعقد بغير لفظ التكبير بالعربية لتركه r ولو في عمره مره لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره[٦].

---

(١) الإجماع، عجمان: مكتبة الفرقان ط ٢ (١٩٩٩م) [ص٤٢]

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع [ج١ / ص٣٣٦]، النووي المجموع [ج٣ / ص٢٦٠]

(٣) القرافي: [ج٢ / ص١٦٨]

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر حديث رقم ٦٣١

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير [ج٢ / ص٩٦]

(٦) ابن القيم: شرح سنن أبي داود [ج١ / ص٦٣]

وأما من عجز عن تعلم التكبير أو ضاق الوقت عنه فإنه يكبر بلغته لقوله تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلا وسعها }البقرة٢٨٦ .

و ألحق الحنابلة به كل ذكر واجب كتسميع وتحميد، وتسبيح، وتشهد، وسلام فيلزمه تعلمه إن قدر، و إلا أتي به بلغته[١].

المطلب الثاني:

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قراءة الفاتحة فرض من فرائض الصلاة وركن من أركانها[٢].

واستدلوا

١- بقوله **r** : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٣].

وفي الحديث دلالة على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جمع أجزائه وبانتفاء البعض[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله **r** : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[٥]

والخداج: النقص والفساد[٦].

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات [ج١ / ص٣٧٣]

(٢) التاج والإكليل [ج٢ / ص٢١١]، النووي: المجموع [ج٣ / ص٢٨٣]

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث رقم ٧٥٦

(٤) الصنعاني : سبل الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي ط ١ (١٩٩١م) [ج١ / ص٣٤٩]

(٥) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم ٨٨١

(٦) ابن عبد البر: التمهيد [ج٣ / ص١٥١]

المطلب الثالث:

العاجز عن قراءة الفاتحة

من عجز عن قراءة الفاتحة بحيث لم يستطع تعلمها لعدم معلم أو مصحف أو لضيق الوقت أو غير ذلك فقد فصل الفقهاء في هذه المسألة. فقالوا: ويلزم من لم يحسن الفاتحة تعلمها فإن عجز عنها لزمه قراءة قدرها في الحروف عدداً وفي الآيات من أي سورة شاء من القرآن لحديث: أن الرسول **r** قال لرجل: "فإن كان معك قرآن فاقرأه"(١). فإن لم يعرف إلا آية من الفاتحة أو غيرها كررها بقدر الفاتحة. فإن لم يحسن قرآنا، لزم قول"سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" لحديث أن رسول الله **r** علم رجلاً الصلاة فقال: "إذا كان معك قرآن فاقرأه وإلا فاحمد الله وكبره وهلله"(٢). فإن لم يعرف هذا الذكر كله، بل عرف بعضه كرره بقدره كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة، وإن لم يعرف شيئاَ من الذكر وقف بقدر القرآءة(٣).

حكم الصلاة بترجمة القرآن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الصلاة بترجمة القرآن مطلقاً(٤). قال ابن قدامه: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن"(٥).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ }الشعراء١٩٥

فإنه نفا عنه غير العربية فدل على عدم صحة الصلاة بترجمة القرآن(٦).

---

(١)- سنن الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٣ وقال: حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، حديث رقم ٨٣٢

(٣)- ابن قدامه المغني [ج١ / ص٥٢٣]

(٤)- القرافي: الذخيرة [ج٢ / ١٨٦]، النووي ، المجموع [ج٣ / ص٢٤١]

(٥) المغنى: [ج١ / ص٥٦٢]

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير [ج٢ / ص١١٤]

٢- أن رجلاً جاء إلى النبي r فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجيزيني قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وجه الدلالة: أنه لوجاز العدول عن القرآن إلى معناه لأمره النبي r لما عدله به إلى التحميد والتكبير[١].

المبحث الثالث:

بعض أحكام الجنائز للداخل في الإسلام

تعريف الجنازة بالفتح، الميت.

والجنازة بالكسر، السرير الذي يحمل عليه الميت.

قيل: لا يسمى جنازة حتى يكون عليه ميت.

وإلا فهو سرير أو نعش[٢].

ولا يختلف المعنى " الاصطلاحي عن المعنى اللغوي عند الفقهاء.

المطلب الأول: جنائز أقاربهم من غير المسلمين ويندرج تحته الفروع الآتية:

الفرع الأول: عيادة المريض منهم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عيادة غير المسلم بقصد ترغيبه في الإسلام وتبين محاسنه له[٣].

قال ابن تيمية: "ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام[٤].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير [٢ج / ص١١٤]

(٢) ابن منظور: لسان العرب مادة جنز [ج٢ / ص٣٨٣]

(٣) ابن عابدين: [ج٩ / ص٤٧٣]، ابن عبد البر: التمهيد [ج١٥ / ص٤٠٣].

(٤) الفتاوى الكبرى [ج٥ / ص٥٤٤]

واستدلوا:

١- ما أخرجه البخاري: " أنه لما أتى أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله r فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أمية بن المغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: " ياعم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه"ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"(التوبة ١١٣) [١]

واستدلوا بهذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاد عمه وهو مشرك وعرض عليه الإسلام فلم يسلم[٢].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال " كان غلام يهودي يخدم للنبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي r يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم r فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٣].

قال الشوكاني: "وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض"[٤].

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله رقم (١٣٦٠).

(٢) ابن القيم زاد المعاد في هدى الخير العباد [ج١ – ص٤٩٤]

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه رقم (١٣٥٦)

(٤) نيل الأوطار [ج٨ / ص٧٧]

الفرع الثاني: غسل الميت وتشييع جنازته ودفنه.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز أن يغسل المسلم قريبه غير المسلم ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه في قبره[١].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحسانا }الأحقاف١٥

وجه الدلالة: أن الولد المسلم مندوب إلى بر والده، وإن كان مشركاً، والمراد في الآية هو الوالد المشرك، بدليل قوله تعالى: "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم .." (لقمان: ١٥) ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته[٢].

٢- عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي – ان عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "إذهب فوار[٣] أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني"، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فغتسلت، ودعا لي[٤]. قال الزيلعي[٥]: "وليس في الحديث الغسل والكفن، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله: "فأمرني فاغتسلت" فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه[٦].

٣- جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: أن أبي مات نصرانياً، فقال له: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه ثم قرأ هذه الآية:" {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ }التوبة١١٣ [٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين [ج٣ / ص١٢٥]، ابن قدامه: المغني[ج٢ / ص٣٩٧]

(٢) السرخسي : المبسوط [١ / ٢ / ٥٥]

(٣) التورية: الستر، أبو عبيد: غريب الحديث [١ج / ص١٩٨]

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦٦، الرجل يموت له قرابه مشرك رقم ٣٢١٤

وقال الرافعي: أنه حديث ثابت مشهور" تلخيص الحبير [٢ج / ص١١٤]

(٥) عبد الله بن يوسف بن محمد، فقيه حنفي طلب الحديث واعتنى به. المكي ذيل طبقات الحفاظ [ج٥ / ص٨٨]

(٦) نصب الراية [ج٢ / ص٢٨٩]

(٧) سنن سعيد بن منصور [ج٥ / ص٢٢٧ ١٠٣٧]

كيفية تغسيل غير المسلم:

ذكر فقهاء الحنفية إنما يغسل غير المسلم كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه، لا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل المسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته[١].

الفرع الثالث: زيارة قبره بعد موته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز زيارة قبر غير المسلم بقصد التذكر والاعتبار[٢٩].

واستدلوا:

١- أن رسول الله **r** قال: "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزورها، فإنها تذكر الآخرة"[٣].

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة، قال زار النبي **r** قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر فها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت"[٤].

قال القاضي عياض: "استئذانه صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك دليل جواز زيارة القبور وصله الآباء المشركين، وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق، كأنه قصد صلى الله عليه وسلم قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها، وشكر الله على ما من به

---

(١) السرخسي: المبسوط [ج٢ / ص٥٥]

(٢٩ الاستذكار [ج٢ / ص١٦١]، النووي: المجموع [ج٥ / ص١٢٠]

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الجنائز – باب الرخصة في زيارة القبور رقم ١٠٥٤

(٤) صحيح مسلم – كتاب الجنائز – باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه حديث رقم ٢٢٥٩.

عليه من الإسلام، الذي حرمته وخص قبرها لمكانها منه، ويدل مقصده قوله آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تذكر الموت". [٦]

قال ابن تيمية: "ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم "[١] . ما يقوله إذا مر بقبر غير المسلم :

لا يسلم عليه ولا يدعو له، بل يبشره بالنار.

ففي حديث سعد بن أبي وقاص قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟.

قال: "في النار" فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله: فأين أبوك، قال: " حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله **r** تعباً، ما مررت بقبر كافرٍ إلا بشرته بالنار"[٢].

المطلب الثاني: التعزية

لغة: من العزاء: وهو الصبر على كل ما فقدت

تقول: عزيت فلاناً أعزيه تعزية أي: آسيته وحزبت له الأسى.

وأمرت بالعزاء فتعزى تعزياً، أي تصبر تصبراً[٣].

اصطلاحا: التسلية وحث المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إن كان مسلماً والدعاء للمصاب[٤].

---

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم [ج٣ / ص٤٥٢]

(١) الفتاوى الكبرى [ج٥ /ص٦٢ ٣]

(٢) أخرجه ابن ماجه – كتاب الجنائز – حديث رقم ١٥٧٣، وصححه الألباني من أحكام الجنائز [ص٢٥١]

(٣) لسان العرب مادة عزاء [٩ج / ص١٩٦] ،(٤) كشاف القناع (٢ج/٢٢٤)

ويشمل الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعزية المسلم في قريبه غير المسلم.

الفرع الثاني:

تعزية غير المسلم إذا مات له قريب مسلم أو (غير مسلم)

الفرع الأول: تعزية المسلم في قريبه غير المسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعزية المسلم في قريبه غير المسلم.

وصيغة التعزية عندهم (عظم الله أجرك وأحسن عزاءك)[1].

وقالوا: التعزية بالميت تجمع ثلاث أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزي وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر بقدر الله، والتسليم لأمره.

الثاني: الدعاء له بأن يعوض الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له، فليس تحظير الدعاء للميت غير المسلم والترحم عليه والاستغفار له، لقوله: "ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى"(التوبة ١١٣).

بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي يحن عليه – وينفعه في دنياه – كافراً، فلا يجتمع به في أخراه، فتهونه، فتهون عليه

---

(١) النووي المجموع [ج٥ / ص٢٧٥]، البهوتي كشاف القناع [ج٢ / ٢٢٤]

مصيبته، ويسليه منها. ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار – عليهم السلام – من القرابة، والآباء الكفار، ويحضه على الرضى بقضاء الله، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله.

إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله وسلم لأمره ورضي بقضائه وقدره، فقد قال رسول الله r "لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده، حتى يلقى الله وليس له خطيئة"(١).

ولم يفرق بين مسلم وكافر، وهل يشك أحد أن النبي r أجر بموت عمه أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق(٢).

الفرع الثاني: تعزية غير المسلم إذا مات له قريب مسلم أو غير مسلم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعزية غير المسلم بموت قريبه المسلم أو غير المسلم.

وصيغة التعزية في موت المسلم "غفر الله لميتك وأحسن عزاءك"

وفي تعزيته بغير المسلم " أخلف الله عليك ولا نقص عددك"(٣)

وقالوا: إذا كنا نعودهم كما عاد النبي r الغلام اليهودي فكذلك نعزيهم.

وإذا قصد من التعزية ترغيبه في الإسلام فكما جوزنا عبادته إذا مرض فتجوز تعزيته في وفاة قريبه وذلك لتأليف قلبه وإظهار محاسن الإسلام له.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [ج٣ / ص٥٢٤]

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل [ج٢ / ص٢١٢]

(٣) الفتاوى الهندية [ج١ / ص١٦٧]– الشربيني: مغني المحتاج [ج٢ / ص٤٢]

المطلب الثالث:

دفن المسلم في مقابر المسلمين.

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة غير المسلمين إلا للضرورة.

والدليل على ذلك: حديث بشير بن نهيك، قال بينما أنا أماشي رسول الله **r** مر بقبور المشركين، قال: "لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً....."[1]

وجه الدلالة: تفريق قبور المسلمين عن قبور غير المسلمين مما يدل على عدم جواز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين.

وقد ناقش المجمع الفقهي قضية دفن المسلم في مقابر غير المسلمين المنعقدة في مؤتمره الثالث بالعاصمة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م. فقد سئل: "وما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب: إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة"[2].

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الجنائز رقم ١٦٦٤، وقال النووي: "إسناده حسن" المجموع [ج٥ / ٢٨٨]

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (طبع على نفقة أحمد بن خليفة الثاني إيراد الأوقاف) قرار رقم ٢٣ / [١١ / ٣ / ص٨٧]

الفصل الرابع

الزكاة والصوم للداخل في الإسلام

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المبحث الثاني: بعض أحكام زكاة الفطر لمن أسلم ولغير المسلم.

المبحث الثالث: الدخول في الإسلام في نهار رمضان.

المبحث الأول:

إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم

تعريف المؤلفة قلوبهم:

لغة: مأخوذة من التألف وهو المداراة والإيناس، ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال[1].

اصطلاحا: هم قوم يعطون من الزكاة سواءً كانوا من المسلمين أو من غيرهم، لكي يتألفوا على الإسلام، أو من الذين أسلموا حديثاً حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم.

المطلب الثاني: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم

أما سهم المؤلفة قلوبهم فهو باق .

ويدل عليه ما يلي:

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }التوبة٦٠

٢- فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم[2].

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينه بن حصن الفزاري وعلقمة بن ثلاثة

---

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة ألف [ج٢ / ص٥٢٦]

(٢) ابن قدامه: المغني [٢ج / ص٥٢٦]

العامري سيد بن كلاب، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم."[٣] فقد دل الحديث على إعطاء النبي r للمؤلفة قلوبهم من الصدقات.

قال ابن تيمية: "وما شرعه النبي r معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك[٤].

ولأن الحاجة تدعو إلى تأليف قلوب غير المسلمين، ورعاية الداخلين حديثاً في الإسلام، وذلك لما يقوم به أعداء الإسلام من صرف الأموال الطائلة لفتنة المسلمين في دينهم وصدهم عن سبيل الله. ويدخل في هذا السهم إعطاء الزكاة لدور رعاية المسلمين الجدد والمراكز الإسلامية التي تقوم برعايتهم وبالدعوة للإسلام.

---

(٣) صحيح البخاري – كتاب التوحيد حديث رقم ٧٤٣٢

(٤) مجموع الفتاوى: [٣٣ج / ص٥٦]

المبحث الثاني:

بعض أحكام زكاة الفطر لمن أسلم ولغير المسلم

المطلب الأول:

وقت وجوبها لمن أسلم:

فوقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر من يوم الفطر، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإخراجها قبل صلاة العيد.

ويدل لتعيين وقتها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي **r** أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

المطلب الثاني:

أداؤها عن غير المسلم.

أما زكاة الفطر فلا تؤدى عن غير المسلم، لأن زكاة الفطر طهره وتزكية للصائم وغير المسلم ليس أهلاً للتزكية والتطهير.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله **r** زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات[٢]. فأخبر أنها طهره وغير المسلم لا يتطهر بها وأنها للصائم وغير المسلم لا صوم له[٣]. ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر حديث رقم ١٥٠٣

(٢) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٩

(٣) الحاوي الكبير [٣ج / ص٣٥٩]

على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين[1]. ففي قوله صلى الله عليه وسلم " من المسلمين" ما يدل على اختصاصها بهم دون غيرهم.

المطلب الثالث:

إعطاؤها لغير المسلم

والظاهر أن زكاة الفطر لا تعطى لغير المسلم لأن الغاية منها إغناء الفقير المسلم عن السؤال، لكي يتفرغ للعبادة، لذلك أمر **r** بأن تخرج قبل صلاة العيد وقال "أغنوهم في هذا اليوم"[2].

المبحث الثالث: الدخول في الإسلام في نهار رمضان.

المطلب الأول: قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه.

فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوب قضاء ما مضى من أيام الشهر الذي أسلم فيه[3].

واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }البقرة ١٨٥ .أن من أسلم ليس عليه قضاء ما مضى من أيام رمضان لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام " الإسلام يجبُّ ما قبله"[4].

أن الإسلام يجَبُّ ما قبله من الفطر فلا يجب عليه أداءً ولا قضاءً.

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الزكاة حديث رقم [٩٨٤]

(٢) سنن الدار قطني حديث رقم ٦٧ [٢ج / ص١٥٢]

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع [٢ج / ص٢٣٣]، الذخيرة [٢ج / ص٤٩٥]

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٧٩٣ وقد أخرجه مسلم بلفظ " الإسلام يهدم ما قبله".

٣- عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله r بإسلام ثقيف، قال: قدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليم من الشهر.

فإن الرسول r أمرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يأمرهم بقضاء ما مضى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

المطلب الثاني:

إمساك وقضاء اليوم الذي أسلم فيه:

الذي يظهر لي وجوب إمساك اليوم الذي أسلم فيه وعدم قضائه.

لحديث الربيع بنت معوذ[٢]، قالت: أرسل رسول الله r غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه"[٣].

فأمره عليه الصلاة والسلام بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء وقد كان واجباً مثل رمضان وعدم قضاء هذا اليوم[٤].

(١) السرخسي: المبسوط [ج٣ / ص٨٢]

(٢) الربيع بنت معوذ بنت عفراء الأنصارية من صغار الصحابة، ابن حجر، تقريب التقريب – [ص٧٦٤]

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصوم حديث رقم ١٩٦٠

(٤) ابن الهمام شرح فتح القرير [ج٢ / ص٣٦٩]

الفصل الخامس

الحج والأضحية للداخل في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام بعد مجاوزة الميقات.

المبحث الثاني: اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج.

المبحث الثالث: إعطاء غير المسلم من أضحية التطوع.

المبحث الأول: الإسلام بعد مجاوزة الميقات.

إذا جاوز غير المسلم الميقات ثم دخل في الإسلام، كمن سافر عن طريق الطائرة مثلاً إلى جده، فلما جاوز الميقات أسلم، أو كمن سافر عن طريق البحر ثم أسلم بعد مجاوزته الميقات وأرد الحج، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب الدم عليه.

وسنتناول حكم هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: المواقيت المكانية للحج.

المطلب الثاني: إسلامه بعد مجاوزته الميقات وقبل الوقوف بعرفة.

المطلب الأول: المواقيت المكانية للحج.

تعريف المواقيت:

لغة: مأخوذ من الوقت المضروب للفعل والموضع.

يقال: ميقات أهل الشام، للوضع الذي يحرمون منه[١].

اصطلاحا: هي المواضيع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً[٢].

تحديد مواضيع المواقيت: المواقيت المكانية التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم مذكورة في حديث ابن عباس: قال وقت رسول الله **r** لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها[٣].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة وقت (ج١٥ / ص٣٦١)

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣ج / ص٤٢٣)

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب مهل الشام ، حديث رقم ١٥٢٦

المطلب الثاني:

إسلامه بعد مجاوزته الميقات وقبل الوقوف بعرفه:

وأجمعوا على أن الوقوف بعرفه فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها"[١].

فقد ذهب جماعة من العلماء أنه يحرم من موضعه ولا دم عليه[٢].

واستدلو:

١- بقوله تعالى{قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ }الأنفال٣٨

إنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات[٣].

٢- أن غير المسلم لم يكن مخاطباً بالإحرام حين انتهى إلى الميقات، فإن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه الإحرام، فلم يجب عليه شيء[٥].

---

(١) ابن المنذر الإجماع (ص٧٣)

(٢) ابن قدامه المغني (ج٢ / ص٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (ج٣ / ٥٤٨)

(٣) ابن تيمية: شرح العمدة (ج٢ / ص٣٥٧)

(٥) ابن قدامه: المغنى والشرح الكبير (ج٣ / ص٢٢٣)

المبحث الثاني:

اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج.

إذا أسلمت المرأة وأرادت الحج فقد يوجد لها محرم أو لا يوجد سواء كانت تعيش في بلاد إسلامية أو غير إسلامية.

لذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: صفة المحرم.

المطلب الثاني: سفرها للحج مع عدم وجود محرم.

المطلب الأول: صفة المحرم

تعريف المحرم لغةً: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم ومن يجري مجراهم[1].

اصطلاحا: هو من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بنسب أو رضاع أو صهريه.[2]

حكم ثبوت المحرميه لغير المسلم:

الظاهر أنه لا تثبت المحرميه لغير المسلم لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها ويكون سبباً في إخراجها من الإسلام.

كما أن الأب غير المسلم لا يكون ولياً في النكاح لاختلاف العقيدة فكذلك لا تثبت له المحرميه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة حرم (ج٣ / ص١٣٩)

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (ج٣ / ص٤٨٩)

المطلب الثاني:

سفرها للحج مع عدم وجود محرم.

ففي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم[1].

فالأصل هو عدم جواز سفر المرأة للحج إلا مع ذي محرم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

لكن إذا لم يوجد محرم للمرأة وقد أسلمت وأرادت الحج فإذا منعناها من السفر من غير ذي محرم فوتنا عليها فريضة الحج، وقد اتفق العلماء على جواز هجرة المرأة من بلاد غير إسلامية إلى بلاد إسلامية من غير محرم.

لذلك إذا وجدت رفقة آمنة من النساء فإنها تذهب معهم لأداء مناسك الحج.

(١) صحيح البخاري – كتاب التقصير ، حديث رقم ١٠٨٧

المبحث الثالث:

إعطاء غير المسلم من أضحية التطوع

المطلب الأول: فضل الأضحية والتصدق منها.

جاء في فضل الأضحية والتصدق منها ما يلي:

١- قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ }الحج٣٢

فالأضحية من شعائر الله ومعالمه التي هي من تقوى القلوب.

٢- عن سلمه بن الأكوع[١] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل: قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي، قال: "كلوا، واطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا[٢] فيها"[٣]. لذلك يستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهديه[٤].

المطلب الثاني: إطعام غير المسلم من أضحية التطوع

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إطعام غير المسلم من أضحية التطوع.

واستدلوا :

بحديث سلمه بن الأكوع قال: قال النبي **r** " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كأفعالنا العام الماضي قال: "كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها".

---

(١) سلمه بن الأكوع، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وستين ابن حجر تقريب التقريب (٢٤٤)

(٢) من الإعانه والضمير في "تعينوا فيها" كالشقة المفهومه من الجهد أو من الشده، ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ص٢٨)

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأضاحي – حديث رقم ٥٥٦٩

(٤) ابن حجر فتح العاري (١٠ج / ص٢٩)

فالرسول صلى الله عليه وسلم عم بالإطعام ، فيجوز إطعام المسلم وغيره.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز إعطاء غير المسلم من أضحية التطوع.

جاء في الفتوى رقم (٢٧٥٤)، "السؤال هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟"

وكان الجواب: "يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربياً ولم تكن واجبه كالمنذورة لقوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين". ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، رواه البخاري، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

(١) جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش (١٢ ج / ص٤٢٥)

الخاتمة

من خلال البحث في أحكام العبادات للداخلين حديثاً في الإسلام توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- يكون الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين للقادر عليه، أما من عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً.

٢- والظاهر وجوب غسل الدخول في الإسلام وصحة غسل من اغتسل قبل إسلامه ووجوب إعادة وضوئه بعد الإسلام.

٣- أن الختان مشروع في الإسلام وأنه من سنن الفطرة للداخل في الإسلام وعدم وجوب حلق شعر رأس من أسلم إلا إن كان على هيئة غير المسلمين و وجوب إعفاء اللحية لمن أسلم.

٤- عدم جواز مس غير المسلم للمصحف وأن الأولى إعطاؤه تفسير للقرآن الكريم أو ترجمة تفسيرية له في حالة عدم معرفته باللغة العربية.

٥- عدم وجوب قضاء من أسلم ما فاته من الصلوات قبل إسلامه وعدم وجوب قضاء ما تركه من الصلوات جهلاً بوجوبها عليه.

٦- عدم جواز تكبيرة الإحرام بغير العربية إلا لمن عجز عنها وعدم صحة قراءة القرآن بغير العربية.

٧-يجوز غسل غير المسلم وتشييع جنازته ودفنه وزيارة قبره بعد موته بقصد التذكر والاعتبار.

٨- يجوز تعزية المسلم في قريبه غير المسلم لتقوية إيمانه، وتعزية غير المسلم في موت قريبه المسلم أو غير المسلم بقصد تأليف قلبه على الإسلام.

٩- إن المؤلفة قلوبهم هم من أسلموا حديثاً ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم أو من غير المسلمين فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

١٠- وقت وجوب زكاة الفطر على من أسلم هو فجر يوم الفطر، وأنها لا تؤدى لغير المسلم ولا تعطى إلا لمسلم.

١١- عدم وجوب قضاء ما مضى من أيام رمضان لمن أسلم فيه وإلى وجوب إمساك اليوم الذي أسلم فيه من رمضان وعدم وجوب قضائه.

١٢- عدم وجوب الدم على من أسلم إذا جاوز الميقات للحج قبل الوقوف بعرفه.

١٣- جواز سفر المرأة المسلمة للحج مع نساء ثقات في حالة عدم المحرم.

١٤- يجوز إطعام غير المسلم من أضحية التطوع بقصد تأليف قلبه على الإسلام وإظهار محاسن الإسلام له.

فهرس المصادر والمراجع :

1 الانصاري : نجم الدين بن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز (١٩٨٠م)

٢ ابن الأثير : مجد الدين الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، بيروت : المكتبة العلمية ط١ (ب ت)

3 الإشبيلي : أحمد بن فرج اللخمي، مختصر خلافات البيهقي، الرياض : مكتبة الرشد ط الأولى (١٩٩٧)

4 أحمد بن حنبل : المسند، الرياض : بيت الأفكار الدولية(١٩٩٨ م)

5 الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، بيروت : دار ابن حزم ط الأولى (١٩٩٩م)

6 الألباني : محمد ناصر الدين ، أحكام الجنائز، الرياض : مكتبة المعارف ط ١ ص (١٩٩٢م)

7 الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت : المكتب الإسلامي ط الثالثة (١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م)

8 الألوسي : شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت :دار الكتب العلمية ط الأولى (١٩٦٤م)

9 البخاري : علاء الدين عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى (١٩٩٧م)

10 البردي : صالح بن عبد العزيز القصيمي ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، بيروت : مؤسسة الرسالة ط الأولى (٢٠٠٠م)

11 البغدادي صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي ، قواعد الأصول و معاقد الفصول ، القاهرة : دار الفضيلة ب ط

12 ابن بلبان : علاء الدين بن بلبان الفاسي ، صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت : مؤسسة الرسالة ط الثالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

13 البهوتي : منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الارادات، بيروت:مؤسسة الرسالة ط الأولى (٢٠٠٠م)

14 ـــــ كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى – (٢٠٠٠م)

١٥ البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، دمشق المجمع العلمي العربي (١٣٩٣هـ-١٩٦٣م)

١٦ البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ – (١٩٩٤م)
17 ـــــ ، شعب الإيمان، بيروت : دار الكتب العلمية ط١–(٢٠٠٠م)
18 ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية ، الفتاوى الكبرى، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى سنة (١٩٨٨م)
19 ـــــ ، شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : سعود العطيشان، الرياض : مكتبة العبيكان– ط١ (١٩٩٣م)
20 ـــــ، شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : النشيري، الرياض : دار الأنصاري – ط١ (١٩٩٦م)
21 ـــــ ، مجموع الفتاوى، الرياض : مكتبة العبيكان ط الأولى (١٩٩٧م)
22 ابن تيمية : عبد السلام و عبد الحليم وأحمد بن تيمية ، المسودة في أصول الفقه، بيروت : دار ابن حزم ط الأولى (٢٠٠١م)
23 ابن جزي : محمد بن أحمد بن جزي ، القوانين الفقهية بيروت : دار القلم ب ط
24 الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، بيروت : دار الكتب العلمية ط١ (١٩٩٤م)
25 جماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية، بيروت : دار إحياء التراث العربي ط الثالثة (١٩٨٠م)
26 ابن الحاج : التقرير والتحبير في علم الأصول، بيروت : دار الفكر ط (١٩٩٦ م)
27 ابن حجر : تقريب التهذيب الرياض : بيت الأفكار د . ت د. ط
28 ـ : فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة : دار الريان للتراث ط ١ الأولى(١٩٨٧)
29 ـ : الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت دار إحياء التراث العربي ط١ (١٤١٥هـ ١٩٩٩م)
30 ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ط الأولى– (٢٠٠١م)
31 ابن حزم : على بن أحمد الأندلسي ، المحلى بالآثار بيروت : دار الكتب العلمية بدون تاريخ الطبع
32 الحطاب : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى – (١٩٩٥م)
33 حمد محمد الخطابي : معالم السنن بهامش سنن أبي داود، بيروت : دار الحديث ط الأولى (١٩٧٣م)
34 الخازن : علاء الدين بن إبراهيم ، لباب النقول في معاني التنزيل ، بيروت دار الكتب العلمية ط ١ (١٩٩٥ م)

35 ابن خلكان : شمس الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت : دار إحياء التراث العربي ط١ (١٩٩٧م)
36 الدارقطني :علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، بيروت:دار المعرفة د ت .
37 الداوودي : شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، بيروت:دار الكتب العلمية ب ط
38 الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر بدون مكان وتاريخ الطبع
39 الدوسري : ناصر ، أحكام حديثي العهد بالإسلام بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه نوقشت بتاريخ (١٤١٨/١١/٦هـ) جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية – كلية الدراسات العليا قسم الثقافة الإسلامية.
40 الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى (١٩٩٨م)
41 الرازي : محمد الرازي ، مختار الصحاح، دمشق مكتبة النووي – بدون طبعة
42 ابن رجب الحنبلي : ، جامع العلوم والحكم، بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة (١٩٩٤م).
43 ـــ : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي الدمشقي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض : دار ابن الجوزي ط الأولى (١٩٩٦م)
44 ابن رشد : أبى الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل، بيروت : دار الغرب الإسلامي ط (١٩٨٧)
45 ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ط الأولى(١٤١٥هـ)
46 الرملي : شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى سنة (١٩٩٣م)
٤٧ الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، بيروت : دار الفكر ط ١ سنة (١٩٨٦م)

فهرس المحتوى :

المقدمة ٢

الفصل التمهيدي ٤

الفصل الثاني: الطهارة للداخل في الإسلام ٦-٢٤

الفصل الثالث :أحكام الطهارة للداخل في الإسلام ٢٥-٤٢

الفصل الرابع :الزكاة والصوم للداخل في الإسلام ٤٣-٤٨

الفصل الخامس: الحج والأضحية للداخل في الإسلام ٤٩-٥٥

الخاتمة ٥٦ -٥٧